قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى
بتقسيم القضاة بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر
من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بتقسيم القضاة بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على مساحة ٦٠٠ متر اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة الأولى والموضح موقعها وحدودها واسم مالكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠٠٥

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى

بتقسيم القضاة بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر

من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر

على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ البحر الأحمر بأنه فى إطار الخطة العامة للدولة للتيسير على المواطنين فى كافة النواحى فقد طلب سيادته تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بتقسيم القضاة بمدينة الغردقة بالمحافظة على مساحة ٦٠٠م٢ وهذه المساحة تقع بالقطعة (٦) بتقسيم القضاة وهى مملوكة لورثة السيد / أحمد حلوى بدوى - والمبين اسمه بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود التالية :

الحد البحرى : يطل على أرض فضاء ملك الدولة بطول ٣٠ متراً .

الحد القبلى : يطل على جار بالقطعة رقم ٧ بطول ٣٠ متراً .

الحد الشرقى : يطل على جار بالقطعة ٥ حسب التقسيم بطول ٣٠ متراً

الحد الغربى : يطل على شارع تخطيطى بعرض ١٠ أمتار بطول ٢٠ متراً .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢

كما أفادت المحافظة بأن المساحة المراد نزع ملكيتها تقع داخل كردون المدينة المعتمد قبل ١٩٨١/١٢/٣١ ومن ثم فلا تحتاج إلى موافقة السيد المهندس وزير الزراعة .

وقد تم إيداع مبلغ ١١٩٩٩٩,٦٠ جنيه مصرى (مائة وتسعة عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون جنيهاً وستون قرشًا) بالشيك رقم ٤٦٩٥٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية على أن يتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بتقسيم القضاة بمدينة الغردقة بمحافظة البحر الأحمر من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٩/٢١

وزير الدولة للتنمية المحلية

دكتور / عبد الرحيم شحاتة

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالبحر الأحمر

كشف حصر بأسماء الملاك الظاهرين

لقطعة الأرض المراد نزع ملكيتها لمحطة الصرف الصحى بمدينة الغردقة

مسلسل	اسم الناحية	أسماء الملاك الظاهرين	سند الملكية	رقم القطعة	اسم الشارع	المسطح المتداخل		المسطح الإجمالى		الحدود
١	الغردقة داخل كردون المدينة	ورثة المرحوم المستشار / أحمد حلوى بدوى .	٨٤/١٥٣	القطعة ٦ حسب التقسيم	تقسيم القضاة	-	٦٠٠	-	٦٠٠ حسب العقد المسجل	البحرى : يطل على أرض فضاء ملك الدولة بطول ٣٠ متراً . القبلى : يطل على جار بالقطعة ٧ بطول ٣٠ متراً . الشرقى : يطل على جار بالقطعة ٥ حسب التقسيم بطول ٣٠ متراً . الغربى : يطل علي شارع تخطيطى بعرض ١٠ أمتار بطول ٢٠ متراً .

مديرية المساحة بالبحر الأحمر